قرار رقم (٤٥٨) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ

تعديل المادة (السابعة) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٧٢٤ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ المشتملة على خطاب مجلس الخدمات الصحية رقم ٨٤/٦١٥٢٧ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ، في شأن اقتراح تعديل المادة (السابعة) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.
وبعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣هـ، ورقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ، ورقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، ورقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ، ورقم (٤٢/٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٨) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ.

يقرر

تعديل المادة (السابعة) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، لتصبح بالنص الآتي:

"المادة السابعة:

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها ومن ثم تعتمدها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة ، وتلتزم المؤسسة بما يأتي:

١- أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.
٢- وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.
٣- تقديم تقرير تقريبي للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.
٤-تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢هـ

بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (السابعة عشرة)المعدلة والمادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٨)بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ. ورقم (٤٢/٩٦) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٨)بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً:تعديل المادة (السابعة) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، لتصبح بالنص الآتي:

"المادة السابعة:

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها ومن ثم تعتمدها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة ، وتلتزم المؤسسة بما يأتي:

١- أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.
٢- وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.
٣- تقديم تقرير تقريبي للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.
٤-تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

أمر ملكي رقم أ/١٨٩ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩هـ

بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/١٥) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٨١) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:تعديل المادة (الثالثة) من قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/١٥) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ لتكون بالنص الآتي:
(يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده).
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم ٤٤١ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠هـ

الموافقة على الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧١٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٣٤/١/١٦٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، المرافق لها مشروع الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة (١٤٣٧/١٤٣٦هـ-١٤٤١/١٤٤٠هـ).
وبعد الاطلاع على مشروع الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣٤/٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ.

يقرر:

الموافقة على الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة(١٤٣٦/١٤٣٧هـ-١٤٤٠/١٤٤١هـ)، وذلك بالصيغة المرافقة لقرار مجلس الشورى رقم (٤٩/٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مشروع الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة

الهدف الأول:

المحافظة على القيم والتعاليم الإسلامية ، وتعزيز الوحدة الوطنية، وترسيخ هوية المملكة العربية والإسلامية ، وذلك من خلال الآتي:

المحافظة على القيم والتعاليم الإسلامية ، وترسيخ هوية المملكة:

١-١ العناية بكتاب الله ، من خلال طباعته ، ونشره، والاهتمام بحفظه وتجويده.
١-٢ تعزيز جهود الدعوة إلى الله ، والتعريف بالسنة النبوية، والقيم الإسلامية.
١-٣ العناية ببيوت الله ، وعمارتها ،صيانتها.
١-٤ الارتقاءبمستوى الخدمات المقدمة للحجاج، والمعتمرين ، والزوار.
١-٥ تعزيز دور المملكة ومكانتها على الأصعدة العربية و الإسلامية والدولية كافة.
١-٦ العناية باللغة العربية الفصحى.

تعزيز الوحدة الوطنية:

١-٧ تعزيز الأمن الوطني الشامل.
١-٨ غرس قيم المواطنة والانتماط الوطني لدى فئات المجتمع كافة.
١-٩ ترسيخ مفهوم الوسطية والحوار الفكري، وتعزيز دوره في معالجة القضايا الوطنية.
١-١٠ تعزيز مبادئ العدل والمساواة، وتعميقها بين جميع فئات المجتمع.
١-١١ حماية حقوق الإنسان، ونشر الوعي بها في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها.